

من وزير التربية
إلى

- السيدات والسادة المندوبين الجمبيين للتربية

- السيدات والسادة متفقدات ومتقددي المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

- السيدات والسادة مديرات و مديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: ضبط المبالغ المالية بعنوان الدروس الخصوصية المنظمة داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية

المرجع:- الأمر الحكومي عدد 1619 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 المتعلق بضبط شروط

تنظيم دروس الدعم والدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- المنشور عدد 103-01-2015 ب تاريخ 10 نوفمبر 2015 حول تنظيم الدروس الخصوصية
داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية.

- القرار المشترك لوزيري التربية والمالية المتعلق بضبط المبالغ المالية المستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية وتحديد الجهة المكلفة بقبضها وكيفية توزيعها على مختلف المتدخلين

وبعد، تبعا للقرار المشار إليه أعلاه وفي إطار ضبط المبالغ المالية بعنوان الدروس الخصوصية التي ستُجرى في ظروف ملائمة لا تؤثر في السير العادي للعمل بالمؤسسات التربوية أتشرف بإفادتكم بما يلي:

(1) حددت المبالغ مستوجبة الدفع من قبل أولياء التلاميذ المتابعين للدروس الخصوصية داخل فضاء المؤسسات التربوية العمومية على النحو التالي.

المستوى التعليمي	مقدار المبالغ المستوجبة الدفع من قبل الأولياء في الشهر وللتلميذ الواحد (بحساب 4 حصص * 2 ساعة)
المرحلة الابتدائية	20 دينارا
المرحلة الإعدادية	25 دينارا
السنوات الأولى والثانية والثالثة ثانوي	30 دينارا
السنة الرابعة ثانوي	35 دينارا

(2) يُعفى كليا من دفع المبالغ المنصوص عليها الأولياء الذين لا يتجاوز دخلهم مرّة ونصف الأجر الأدنى المضمون، وذلك في حدود تلميذين بكل فوج.

كما يُعنى أولياء التلاميذ المتابعين لأكثر من مادتين بنسبة 50% في ما زاد عن تلك المادتين.

(3) بالنسبة إلى المدارس الابتدائية: تدرج بحسابات جمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية المداخيل المتأنية من الدروس الخصوصية ويتولى رئيس كلّ جمعية قبض هذه المداخيل وتوزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

* 80% لفائدة المدرس القائم بها.

* 07% من جملة المداخيل لفائدة الإطار المشرف على هذه الدروس وخاصة منهم مدير المدرسة الابتدائية المعنية ومساعده.

* 03% من جملة المداخيل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها، توزع بينهم بالتساوي.

* تُطرح من الـ10% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 2 أعلاه ويتم تنزيل الفوائل بحسب جمعية العمل التنموي بالمدرسة الابتدائية.

(4) بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد: يتولى العون الإداري المكلف بالشؤون المالية بالمدارس الإعدادية والمعاهد قبض المداخيل المتأنية من الدروس الخصوصية ويتولى مدير المؤسسة التربوية توزيعها على مختلف المتدخلين وفقاً لما يلي:

* 80% لفائدة المدرس القائم بها.

* 10% من جملة المداخيل لفائدة القائمين على تنظيم وتسخير هذه الدروس وخاصة منهم المدير والقيمون العامون والقيمون والعون الإداري المكلف بالشؤون المالية بالمؤسسة التربوية.

* 05% من جملة المداخيل لفائدة العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها، توزع بينهم بالتساوي.

* تُطرح من الـ05% المتبقية المبالغ المستوجبة بعنوان الإعفاءات المنصوص عليها بالنقطة 2 أعلاه.

ويأمر مدير المؤسسة التربوية بتنزيل القسط المتبقى منها نهاية بميزانية المؤسسة التربوية المعنية.

(5) يتولى مدير المؤسسات التربوية ضبط ومسك قائمة في الإطار المشرف على الدروس الخصوصية والعملة القائمين بأعمال إضافية أثناء حصص الدروس الخصوصية وخارج التوقيت الرسمي المطالبين به.

ويحرص أمين مال جمعية العمل التنموي بالمدارس الابتدائية والأعون الإداريين المكلفين بالشؤون المالية بالمدارس الإعدادية والمعاهد على مسک كل الوثائق المحاسبية المؤكدة لصحة وشرعية المقابلات والنفقات.

هذا، والمرغوب منكم إطلاع كافة المعنيين على فحوى هذا المنشور، والشهر على تطبيقه بالحزم والتجاعة للأزمات.

والسلام
وزير التربية
ناجي جلول



جعفر سعيد